

GC(60)/24

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

المؤتمر العام

الدورة العادية الستون

البند ٢٢ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(60)/20)

فحص وثائق اعتماد المندوبين

تقرير المكتب

١- فحص المكتب، في جلسته الثانية المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وثائق اعتماد المندوبين للدورة وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر.

٢- وفي البداية، أشار رئيس المكتب إلى المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من النظام الداخلي، وذكر بالنقاط التالية من المادة ٢٧ بشأن وثائق الاعتماد للمؤتمر العام:

(أ) تسمى وثائق الاعتماد مندوب الدولة العضو لدورة بعينها من دورات المؤتمر العام؛

(ب) وتقدّم وثائق الاعتماد إلى المدير العام؛

(ج) وتصدّر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

٣- وقد قُدمت إلى المدير العام وثائق اعتماد تستوفي متطلبات المادة ٢٧ من النظام الداخلي فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ ١١٧ التالية:

أوكرانيا	الاتحاد الروسي
أيرلندا	إثيوبيا
آيسلندا	أذربيجان
إيطاليا	الأرجنتين
باراغواي	الأردن
باكستان	أرمينيا
البحرين	إسبانيا
البرتغال	أستراليا
بروناي دار السلام	إستونيا
بلجيكا	إسرائيل
بلغاريا	ألبانيا
بنغلاديش	ألمانيا
بنما	الإمارات العربية المتحدة
بوتسوانا	أنغولا
البوسنة والهرسك	أوزبكستان
بولندا	أوغندا
بيلاروس	
تايلند	
تركمانستان	
تركيا	
جامايكا	
الجزيرة الأسود	
الجمهورية التشيكية	
إيران (جمهورية إسلامية)	
جمهورية تنزانيا المتحدة	
جمهورية كوريا	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	
جمهورية مولدوفا	
جورجيا	
الدانمرك	
رواندا	
رومانيا	
زامبيا	

المكسيك	قطر	زمبابوي
المملكة المتحدة لبريطانيا	كازاخستان	سان مارينو
العظمى وأيرلندا الشمالية	الكاميرون	سري لانكا
منغوليا	الكرسي الرسولي	سلوفاكيا
موريتانيا	كرواتيا	سلوفينيا
موريشيوس	كمبوديا	سنغافورة
موزامبيق	كندا	السنغال
موناكو	كوبا	السودان
ميانمار	كوت ديفوار	السويد
النرويج	كوستاريكا	سويسرا
النمسا	كولومبيا	سيشيل
النيجر	الكونغو	شيلي
نيجيريا	الكويت	صربيا
نيوزيلندا	كينيا	الصين
الهند	لاتفيا	طاجيكستان
هندوراس	لختنشتاين	عمان
هنغاريا	لكسمبرغ	غانا
هولندا	ليبيا	غواتيمالا
الولايات المتحدة الأمريكية	ليتوانيا	فرنسا
اليابان	ليسوتو	الفلبين
اليونان	مالطة	فنلندا
	مالي	فيجي
	ماليزيا	فييت نام
	مدغشقر	قبرص

٤- وقد تلقت الأمانة خطابات رسمية متنوعة لا تشكل وثائق اعتماد رسمية طبقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ ٤٠ التالية: إريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرازيل، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا، دولة – المتعددة القوميات، وبيرو، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسلفادور، وسوازيلند، والعراق، وغيانا، وفنزويلا، جمهورية – البوليفارية، وقيرغيزستان، ولبنان، وليبيريا، ومصر، والمغرب، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيبال، ونيكاراغوا، وهايتي، واليمن.

٥- وأشار رئيس المكتب إلى أنّ المكتب تلقى وثيقة (GC(60)/22) قدّمتها الدول العربية الأعضاء في الوكالة والمشاركة في الدورة العادية الستين للمؤتمر العام للوكالة بشأن تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد الوفد الإسرائيلي. وأشار رئيس المكتب إلى أنّ المكتب تلقى أيضاً وثيقة (GC(60)/23) قدّمتها الممثلة المقيمة لإسرائيل لدى الوكالة، تعرض موقف إسرائيل إزاء التحفظات التي أعربت عنها الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشاركة في الدورة العادية الستين للمؤتمر العام للوكالة.

٦- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً عن تحفظات إزاء وثائق الاعتماد الخاصة بإسرائيل.

٧- ثم اقترح رئيس المكتب، وفقاً للممارسة المتبعة، أن يُسَمَّح للمندوبين الذين لم يقدّموا وثائق اعتماد مستوفية الشروط بالمشاركة رغم ذلك في أعمال المؤتمر على أساس أن يقدموا وثائق اعتماد بالشكل المطلوب في أسرع وقت ممكن، ويفضّل أن يتم ذلك قبل انتهاء دورة المؤتمر الحالية.

٨- ووافق المكتب، في ظل التحفظات والمواقف المبيّنة أعلاه، على أن يوصي بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين"

إنّ المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الستين، الوارد في الوثيقة GC(60)/24.